السنة الواحدة والعشرون

الجهورية الجنزائرية الديمقراطية الشغبية

الجرب الأرابي سياة

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم فرارات، مقررات، مناشیر، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسنيس الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	عارج الجزائ	لىولىسىن داخل الجزال المقسري ھـورچساليسا	الإشاسيرالا عاليوي
الطبسع والاشتسراكسات	مسلسة	ميان	,
ادارة المطبعسة السرسميسة	150 می	g 100	التمتك الأمليسة
﴾ و 9 و 13 شادع مبد القادر بع مبارة . الجوائر الباتف : 15 • 18 • 65 الن 17 حجب 50 . 3200	300 موچ دما فیها نلقات الارسمال	g.ə 200	النسفة الاملية وترجبتها

نمسن التسخة الاصنية 2,50 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 30د 5 د.ج لفن المدد للسنين السابقة : حسب التسميرة . واسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الصال لغالف الورق الاخيرة عند نجهايد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من نقيير العنوان 3,00 د.ج لمن النشسر على احساس 20 درج الحالسو .

مراسيم، قسرارات، مقسررات

رئاسة الجمهورية

مراسيم مؤرخة في 8 ربيع اول عسام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تتضمن تعييسن مديرين للدراسات، 20**9**I

نائبة مدير.

مرسوم مسؤرخ في 7 ربيع الأول عسام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمع انهاء مهام المدين العام للتكوين والاصلاح الادارى. 2092

الوزارة الاولى

مرسوم مسؤرخ في 8 ربيع الاول عسام 405 ا

الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين

فهـرس (تابع)

وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 84 - 357 مؤرخ في 5 ربيع الاول هام 1405 الموافق 28 نوفمبس سنة 1984 يتضمن انشاء أركان الجيش الوطنى الشعبى. 2092 مرسوم رقم 84 - 358 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1405 الموافق 28 نوفمبس سنة 1984 يتضمن اعسادة التنظيم الاقليمي للنسسواحي العسكرية.

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 ـ 366 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 360 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاشغال 1993

مرسوم رقم 84 ـ 367 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمين الموافقة على اتفاق القيرض الموقع بمدينة الجيزائرية وليبو سنة 1984 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العبربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل المساهمة في تمبويل مشروع قرض فلاحي.

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يحسدد قائمة البضائع القابلسة للتهريب.

وزارة العسدل

مرسومان مسؤرخان في 8 ربيسع الاول مسام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمنان تعيين قاضيين.

وزارة الصنامة الثقيلة

مرسوم رقم 84 ــ 368 مؤرخ نى 8 ربيع الاول هام يتضمسن 1984 الموافق أول ديسمبن سنة 1984 يتضمسن حل مؤسسة الاسترجاع في شرق البلاد. 2098

رس (نابع)

مرسوم رقم 84 ـ 369 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن حل مؤسسة الاسترجاع في وسط البلاد. 2098 مرسوم رقم 84 ـ 370 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن حل مؤسسة الاسترجاع في غرب البلاد. 2099 مرسوم مصورخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمئ انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للحديد والملب.

وزارة النقسل

مرسبوم مسؤرخ في 8 ربيع الاول عسام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة انجاز السكة الحديدية الحضرية واستغلالها في منطقة الجزائر الماصمة، المسماة «مترو الجزائر». عدد

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم مسؤرخ في 8 ربيع الاول عسام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء.

وزارة التكوين المهنى والعمل

مرسومان مؤرخان في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 ثوقمبر سنة 1984 يتضمنان انهاء مهام 2100

مرسوم مسؤرخ في 8 ربيع الاول عسام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين مدير معهد التكوين المهني لفروع الصناعات التخطيطية والنسيج ومهن الالبسة والخدمات والكيمياء الواقع بالمدهة.

فهـرس (تابع)

مرسوم مسؤرخ في 8 ربيع الاول عسام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين مدير المركز السوطني للتعليم المهني بالمراسلة.

مجلس المعاسبة

مرسوم رقم 84 ـ 371 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبسر سنة 1984 يعدل المرسوم رقم 81 ـ 381 المورخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بقضاة مجلس المعاسبة.

مرسوم مسؤرخ في 8 ربيع الاول عسام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين قاض مستشار أول بمجلس المحاسبة. 2102

مرسوم مسؤرخ في 8 ربيع الاول عسام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين قاض مستشار بمجلس المعاسبة.

مراسيم مـؤرخـة فى 8 ربيع اول هـام 1405 الموافق اول ديسمبر سنة 1984 تتضمن تعيين قضاة محتسبين بمجلس المعاسبة.

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهسورية

مراسيم منورخة في 8 ربيع اول عسام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تتضمن تعيين مديرين للدراسات.

بمسوجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيسع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيست حسين آيت شعلال، مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

يم وجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيسع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيسد

عمرو بلعيد، مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بعدوجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيد الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد عبد القادر عون الصغير، مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مرسبوم مسؤرخ في 8 ربيسع الاول هسام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين نائبة مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تعين السيدة فنية بخارى، زوجة بن قرطبى، نائبة مدير بناسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

الوزارة الأولى

مرسوم مسؤرخ في 7 ربيع الاول عسام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للتكوين والاصلاح الاداري.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد حسين آيت شعلال، بصفته مديرا عاما للتكوين والاصلاح الادارى، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة السدفاع الوطسني

مرسوم رقم 84 ـ 357 مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انشاء اركان الجيش الوطنى الشعبى .

أن رئيس الجمهورية،

ـ بناء هلي تقرير وزير الدفاع الوطئي،

- وبناء على الميثاق الوطنى، لاسيما الباب الرابع منه،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III (15 منه) و 152 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 _ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عـام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمين تنظيم وتشكيل العكومة، لاسيما المادة 2 منه،

يرسم مايلي ا

المادة الاولى: تنشأ أركان الجيش الوطنسى الشعبى وتكلف، تحت سلطة وزير الدفاع الوطنى، بتنظيم وتحضير استعمال القوات المسلحة وأيضا بدهمها الامدادى.

المادة 2: ستعدد بنصوص خاصة صلاحيات قائد أركان الجيش الوطنى الشعبى وكذا مهام وتنظيم أركان الجيش الوطنى الشعبى.

المادة 3: تلغى أحكام المرسوم رقم 64 ـ 88 المؤرخ في 4 مارس سنة 1964 والمتضمئ انشاء الاركان العامة للجيش الوطنى الشعبى.

المادة 4: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم رقم 84 ـ 358 مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 يتضمن اعسادة التنظيم الاقليمي للنسواحي العسكرية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الميثاق الوطنى، لاسيما الباب الرابع منه،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 _ 89 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 والمتضمئ اعادة التنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية،

يرسم مايلي 🖫

المادة الاولى: يقسم التراب الوطنى الى ست نواح عسكرية، تتفرع كل واحدة منها الى قطاعات،

المادة 2: تضم الناجية العسكرية الاولى، التى يوجد مقر قيادتها بالبليدة، قطاعات البليدة، الجزائر، المدية، تيزى وزو، الشلف، الجلفة، البويرة، المسيلة، عين الدفلى، بومرداس، تيبازة، التى تكون حدودها المتتالية هى نفس حدود الولايات التى تحمل نفس الاسم.

المادة 3: تضم الناحية العسكرية الثانية، التى يوجد مقر قيادتها بوهران، قطاعات وهسران، معسكر، سعيدة، تلمسان، مستغانم، سيدى بلعباس، تيارت، عين تموشنت، البيض، النعامة، غليزان، تيسمسيلت، التى تكسون حدودها المتتالية هى نفس حدود الولايات التى تحمل نفس الاسم.

المادة 4: تضم الناحية العسكرية الثالثة، التي يوجد مقر قيادتها ببشار، قطاعي بشار وتندوف، وحدود كل منهما هي نفس حدود الولايتين اللتين تحملان نفس الاسم.

المادة 5: تضم الناحية العسكرية الرابعة، التى يوجد مقر قيادتها بورقلة، قطاعات ورقلة، بسكرة، الاغواط، الوادى، غرداية، ايليزى، جانت، التى تكون حدودها المتتالية هى نفس حدود الولايات التى تحمل نفس الاسم وبلديتى جانت وبرج الحواس.

المادة 6: تضم الناحية المسكرية الخامسة، التى يوجد مقر قيادتها بقسنطينة، قطاعات قسنطينة، عنابة، جيجل، سكيكدة، باتنة، قالمة، سطيف، تبسة، بجاية، أم البواقى، برج بوعريريج الطارف، خنشلة، ميلة، سوق اهراس، التى تكون حدودها المتتالية هى نفس حدود الولايات التى تحمل نفس الاسم.

المادة 7: تضم الناحية العسكرية السادسة، التي يوجد مقر قيادتها بتامنغست، قطاعات تامنغست، أدرار، ان صالح، التي تكون حدودها المتتالية هي نفس حدود الولايتين من نفس الاسم وبلديات اين صالح واين غار وفقارات الزاوية.

المادة 8: تلغسى جميع الاحسكام السابقة المخالفة، لاسيما المرسوم رقم 80 ـ و8 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 المذكور أعلام

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عـــام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الساليسة

مرسوم رقم 84 ـ 366 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاشغسال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان IO _ III و I52 و 152 منه م

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ 19 المؤرخ في 1983 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984ء لاسيما المادة 11 منه،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 ـ 765 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمهر سنة 1983 والمتصمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية من مينزانية التسييس بموجب قانون المالية لسنة 1984،

ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصسة لميسرانية

التكاليف المشتركة من ميزانية التسييس بمسوجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم ما يلي ،

المادة الاولى: يلغى من ميسزانية سنة 1984 اعتماد قدره ستمائة الف دينار (600.000 دج) مقيد في الباب 37 ـ 91 «المصاريف المحتملة» من ميزانية التكاليف المشتركة.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ستمائة ألف دينار (600.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية، في الباب 43 ـ 0 ـ 0 ـ والادارة المركزية ـ المنح الدراسية وتعويضات التدريب والاجور المسبقة ونفقات التكوين».

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم المذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية المجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجزائر في 8 ربيسع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 367 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع بمدينة الجرائر في 8 يوليو سنة 1984 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل المساهمة في تمويل مشروع قرض فلاحي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان IO _ III و 152 منه،

- وبمقتضى الامسررقم 60 - 22 المسؤرخ فى 4 صفر عام 1389 الموافق 21 ابريل سنة 1969 والمتضمئ المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الموقعة بالقاهرة في 18 صفر عام 1388 الموافق 10 مايو سنة 1968ء

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة انشاء الصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المشار اليها أعلاه، لاسيما المواد 2 و 11 و12 و13 و14 و16 و15 و17 و16 و17 و18 و18 و36 و37 منه ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القسرض الموقع بمدينة الجزائر في 8 يوليو سنة 1984 بين حكومة الجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية والمحتدوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل المساهمة في تمويل مشروع قرض فلاحي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يوانق على اتفاق القرض الموقع بمدينة الجزائر في 8 يوليو سنة 1984 بين حكومة الجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل تمويل مشروع قرض فلاحي، وينفذ هذا الاتفاق وفقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول مسام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جمديد

قرار مؤرخ في 20 معرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يعــدد قائمة البضائع القابلــة للتهريب.

ان وزير المالية،

س بمقتضى القانون رقم 78 - 02 المسؤرخ في 3

21 211 1	رقـــم	عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 عكار الدولة للتجارة الخارجية،	
بيان البضائع	التعريفة الحم كلة	المربعة	ر المجسس ا-
	الجمركية	نتضى القانون رقم 79 ــ 07 المؤرخ في 26	ـ و بمن
أنسجة أخرى من القطن	55 - 09	139 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن	
أنسجة من الياف مركبة أو مصطنعة	56 _ 07	رك، لاسيما المادة 226 منه،	
غير متصلة		نتضى القرار المؤرخ في و ذي الحجة	
بسط وسجاد، قطنية، مخملات، وأنسجة	الفصل 58	افق 30 أكتـوبر سنة 1979 الذي يحـدد نع الحساسة القابلة للتهريب،	
مشوكة طويلة الخمل، أنسجة مزردة،			
وشرائط وعقادة وتول، تول شبكي		ايلى:	يقرر م
(فیلیه) ومسننات (دنتلا) ومطرزات		(ولى: تطبق أحكمام المسادة 226 من	11 July 1
باد وأصناف من لباد، وان كانت	59 - 02	79 ـ 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979	
بدر راحت من جدر، وان سالك مشربة أو مطلية	59 02	نون الجمارك، على المنتوجات المذكورة	•
			في الجدول
منسوجات غير مسداة واصناف من	59 – 03		
«منسوجات غیر مسداة» ولو کانت			رقسم
مشربة أو مطلية		بيان البضائع	التعريفة
منسوجات مطلية بالصمع أو بالمواد	EO 07		العمركية
النشوية مما يستعمل في التسفيس	59 - 07		
او التجليد بمادة الكرتون أو في		البان المضغ من نوع (شوينقوم)	17 - 04 B
التغليف أو في أغراض مشابهــة		المشروبات الكعولية	22 - 09 C
(انسجة قطنية رقيقة مطلية الخ)،		التبغ	الغمل 24
وأنسجة معدة للنسيج أو شفافة		شباء القلويات النباتية والطبيعيسة	•
خاصة بالرسم، وأنسجة معضرة		أو الكيميائية وأملاحها واثيراتهما	29 – 42
للدهن، وأنسجة مصمغة أو أنسجة مشابهة لصناعة القيعات		واستيسراتها ومشتقاتهما الاخسرى	. 1
المالية	•	(المحركات المقاقيرية النفسية)	
منسوجات مشربة او مطلية او منطاة	59 - 08	· ·	
من مشتقات مادة السيليلوز أو من		الزيتسون والرتينجات العطسريسة	الفصل 33
مواد أخرى لدائنية اصطناعيسة،		ومستحضرات العطور أو التجميسل	
وانسجة في شكل طبقات من هذه	,	والتطرية	
البواد نفسها		الصابون المعطن	Ex 34 - 01
أنسجة مطاطية، عدا ما كان منها مسننا	59 - 11	انسجة من صوف أو من وين رقيق	53 II
أنسجة أخرى مشربة أو مطلية (ماعدا	Ex 59 - 12	أنسجة من الكتان أو من قنب سيام	54 - 05
الانسجة المرسومة لتزيين المسارح		أنسجة قطنية مشوكة من نوع الاسفنج	55 - 80

ريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

بيان البضائع	رقسم التعريفة الجمركية	بيان البضائع	رقــم التعريفة الجمركية
عناصر الزينة الاصطناعية كالشعـور المستعــارة واللـحي والعـواجب	67 _ 04	وجدران المعامل أو للاستعمالات المماثلة)	
والرموش والخلاصات وما يماثلها من شعر طبيعي ووبر أو من مسواد نسيجية ومصنوعات شعرية أخرى		انسجة متمططة (مما لايستعمل في صناعة القبعات مكونة من مواد	59 – 13
بما في ذلك الشعب الطبيعي، وشبيكات الشعر)		نسيجية ممزوجة بخيوط مطاطية) القبعات	الفصيل 60
لتماثيل الصغيرة والاشياء الوهمية للتأثيث والتزييم والزخرفة	69 _ 13	البسة نسيجية وتوابعها بطانيات	الفصل 61 01 ــ 62
الزجاج المعدل للانارة من بلور أو الزجاج العادى (الثريات)	70 — 14 B et C	غطاء السرير أو المائدة أو المغاسل أو غرف الخدمة أو المطبخ والستائر	62 _ 02
للؤلؤ والاحجار الكريمة وشبه الكريمة والمعادن الكريمة والمعادن الثمينة، والمعادن العادية المطلية المضاعفة بمعادن	الفصل 71	وغيرها من اصناف المفروشات الاخذية والوجوه المطاطية أو من المسواد اللمدائنية الاصطناعية	64 _ or
ثمینة ومصنوعات هذه المواد والعلی الوهمی النقود النقود الآلات ذات الوقود سائل أو غازی	72 الفصل Ex 73 - 36 B et C	الاحذية ذات النعال الخارجية من الجلد الطبيعي أو الاصطناعي أو المساد تكوينه، والاحذية (غير التي ذكرت	64 02
(الکوانیم) آباریق الشای والصینیات	Ex 73 - 38	فى البند or – 64) ذات النعال المواد الخارجية من المطاط أو من المواد اللدائنة الاصطناعية	
امواس الحلاقة المأمونة التامة الصنع أجهزة الانارة (الثريات)		الاحدية من الخشب، والاحدية ذات النعال الخارجية من الخشب أو من	64 _ 03
لآلات العاسبة الالكترونية البطاريات الكهربائية		الفليم الأحدية ذات النمال الخارجية مع المواد	64 _ 04
أجهزة الارسال والاستقبال النساصة بالهاتف اللاسلكي والبرق، وأجهزة البث والاسقبال الاذاعية والتلفزية	85 - 15	الاخرى (الاحبال، والورق المقوى، والنسيج، واللباد، والمواد المضفورة المخ)	
(بما فى ذلك اجهزة الالتقاط المركبة مع آلة تسجيل أو نسخ الصوت)، أجهزة أضد الصور التلفزيونية		اجزاء الاحدية (بما في ذلك النعال الداخلية والكعوب الخ) من جميع المواد ما عدا المعدنية منها	64 - 05

بيان البضائع	رقــم التعريفة الجمركية	بيان البضائع	رقــم التعريفة العمركية
_ غير ذلك من القدائف والدخائن والاجزاء والقطع المنفصلة لخراطيش الصيد		وأجهزة القيادة بالراديو والكشف بالراديو والتوجيه بالراديو	
لاثاث الآخر وأجزاؤه	94 – 0 3	مناشب الكهرباء وأغمأد المصابيح	Ex 85 - 19 A
مزلقات الاغلاق واجــزاؤها (مزليــق الخ)	98 _ 0 2	الملك النظارات وعدسات العيون وما يماثلها مع المواد واجزاء الاطس	90 - 03
القداحات	98 - 10 A	النظارات الشمسية «بزجاجات» من جميع المواد غير مصنعة بصريا	90 - 04 B
	. 116	اصناف الساعات	الفصل 91
المادة 2: يلغى القرار المؤرخ فى 30 أكتوبن سنة 1979 الذى يعدد قائمة البضائع الحساسسة القابلة للتهريب.		اجهزة تسجيل الصور والصوت في التلفزيون ونقلها (مغناط تسجيل _ التسجيل بالفيديو)	Ex 92 - 11
المادة 3: يكلف المدير العام للجمارك، بتنفيذ هذا القرار الدى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،		دعائم الصوت الخاصة بالاجهـــزة المـندكورة في البنــد II ـ 92 أو للتسجيـلات المماثلـة: صحـون،	Ex 9 2 - 12
حرر بالجزائر في 20 معرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984.		أسطوانات، أقراص، وأفلام، واسلاك، الخ مسجلة أو معدة للتسجيل	;
بوعلام بن حمودة		الاسلحة النارية غيس المذكُّ ورة في	Ex 93 - 04
وزارة العسدل		البنود 02 ــ 93 و 03 ــ 93) بما في ذلك الاشياء الشبيهة التي تستعمل انفجار البارود مثل المسدسات	,
مرسومان مؤرخان في 8 ربيع الاول عام 1405		وقاذفات الصواريخ ومسدس الطلق	
الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمنان تعيين		دون بارود	·
ن.	قاضيير	_ خراطيش الصيد المعشوة	Ex 93 - 07 B II
ب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام ق أول ديسمبر سنة 1984 تعين السيدة سور، زوجة ابراهيمي، قاضية بمحكمة	1405 المواف	_ خراطیش الصید غیر المحشوة، مع ذخیرة او بدونها _ رصاص من عیار کبیر ورصاص	
-	الجزائر الع	الصيد	

بمسوجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيسع الاول هام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيسد أمل الدين بوالانوار قاضيا بمحكمة بوحجر.

وزارة الصناعية الثقيلية

مرسوم رقم 84 ـ 368 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمسن حل مؤسسة الاسترجاع في شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المسناعة الثقيلة،

ر وبناء على الدستور، لاسيما المسواد 15 و 15 ـ 10 ـ 111

ر وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 37 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمع انشاء مؤسسة الاستسرجاع فى شسرق البلاد،

م و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاهادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحل مؤسسة الاسترجاع في شدق البلاد.

المادة 2: يترتب على حل المؤسسة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، اعداد ما يأتى:

I - جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وققاً للقوانسين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة هرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة، ويشترك فى تعسيين أعضائها الوزيس المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

عسيلة ختامية للاعمال والوسائل تبيئ
قيمة المناصر التي تملكها المؤسسة المنحلة او
تحوزها باسم الدولة.

ويجب أن تسراقب وتؤشى هسده العصيلة الختامية في أجل لايتجساوز ثلاثة أشهس طيقسا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 3: تؤول العقوق والالتزامات والهياكل والوسائل والاملاك التي كانت تعوزها أو تسيرها المؤسسة الى هيئات تعدث لهذا الغرض، في اطار التشريع الجارى بسه العمل.

المادة 4: يمكن وزيس الصناعة الثقيلة أن يعدد الكيفيسات الضروريسة لمسيانسة الوثائسق وحمايتها والمحافظة عليهسا وتبلينها الى الهيئسات المعدثة لهذا الفرض.

المادة 5: تطبق أحسكام هسذا المرسوم تطبيقا شاملا ابتداء من 2 يناير سنة 1985.

المادة 6: ينشس هسدًا المرسوم في الجريسة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة .

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول هـــام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشائلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 369 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمسن حل مؤسسة الاسترجاع في وسط البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

ب بناء على تقرير وزير السنامة الثقيلة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المــواد 15 و ١٩ ـ ١٩ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 38 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أوا، يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة الاسترجاع في وسعد البلادء

م و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المأدة الاولى: تحمل مؤسسة الاسترجاع في وسمط البلاد.

المادة 2: يترتب على حل المؤسسة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، اعداد ما يأتى:

I - جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة، ويشترك في تعسيين أعضائها الوزيس المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

2 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل تبين قيمة العناصر التي تملكها المؤسسة المنعلة أو تعوزها باسم الدولة.

ويجب أن تسراقب وتؤشى هسنه العصيلة الختامية فى أجل لايتجاوز ثلاثة أشهس طبقا للتشريع المجارى به العمل.

المادة 3: تؤول الحقوق والالتزامات والهياكل والوسائل والاملاك التي كانت تحوزها أو تسيرها المؤسسة الى هيئات تحدث لهذا الغرض، في اطار التشريع الجارى به العمل.

المادة 4: يمكن وزير الصناعة الثقيلة أن يحدد الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الهيئات المحدثة لهذا الغرض.

المادة 5: تطبق أحسكام هسذا المرسوم تطبيقا شاملا ابتداء من 2 يناير سنة 1985.

المادة 6: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 8 ربيع الاول عسام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 370 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن حل مؤسسة الاسترجاع في غرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المـواد 15 وا 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 30 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنسة 1983 والمتضمئ انشا مؤسسة الاسترجاع فى غارب البلاد،

ـ و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحسل مؤسسة الاسترجاع في غسرب البلاد.

المادة 2: يترتب على حل المؤسسة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، اعداد ما يأتى:

I - جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة، ويشترك فى تعسيين أعضائها الوزيس المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

2 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل تبيي قيمة العناصر التي تملكها المؤسسة المنحلة أو تحوزها باسم الدولة.

ویجب أن تسراقب وتؤشر هسده الحصیلة المعتامیة فی أجل لایتجساوز ثلاثسة أشهس طبقا طبقا للتشریع المجاری به العمل.

المادة 3: تؤول العقوق والالتزامات والهياكل والوسائل والاملاك التي كانت تحوزها أو تسيرها

المؤسسة الى هيئات تحدث لهذا الغرض، في اطـار التشريع الجارى بـه العمل.

المادة 4: يمكن وزيس الصناعة الثقيلة أن يحدد الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الهيئات المحدثة لهذا الغرض.

المادة 5: تطبق أحكام هذا المرسوم تطبيقا شاملا ابتداء من 2 يناير سنة 1985.

المادة 6: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عسام 1405 الموافق اول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسبوم مسؤرخ في 7 ربيع الاول عسام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للعديد والصلب.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد رزقى حسين، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للحديد والصلب، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة النقسل

مرسوم مسؤرخ في 8 ربيع الاول عسام 1405 الموافق أول ديسمبر سنه 1984 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسه انجاز السكه العديدية العضرية واستغلالها في منطقة الجزائر العاصمة، المسماة «مترو الجزائر».

بمسوجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيسع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيسد

رزقى حسين مديرا عاما لمؤسسة انجاز السكية لحديدية الحضرية واستغلالها فى منطقة الجزائر العاصمة المسماة «مترو الجزائر».

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم مسؤرخ في 8 ربيع الاول عسام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيع محمد الطاهر زمزوم مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء.

وزارة التكويس المهني والعمسل

مرسومان مؤرخان في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمنان انهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلغيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد عمر شاعو بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بالدراسات الخاصية بالاسعار والاجور والاتصال بالتصنيع لاجل القضاء على البطالة،

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد مولود عينوز بصفته مكلفا بالدراسات والتلغيص ومتابعة الاشغال التي يبادر بها العزب وأعمال المنظمات الجماهيرية والمجالس الشعبية التأسيسية وكذلك المسائل المتعلقة بالوضعية الاجتماعية والمهنية للعمال التابعين لوزارة العمل لاحالته على التقاعد.

مرسوم مسؤرخ في 8 ربيع الاول عسام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين مدير معهد التكوين المهني لفروع الصناعات التغطيطية والنسيج ومهن الالبسة والغدمات والكيمياء الواقع بالمدية.

بمسوجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيسع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيسد سليمان حطابي مديرا لمعهد التكويش المهنى لفروح المناعات التخطيطية والنسيج ومهن الالبسسة والخدمات والكيمياء الواقع بالمدية.

مرسوم مسؤرخ في 8 ربيع الاول عسام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين مدير المركز السوطني للتعليم المهني بالمراسلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد العربي توات مديرا للمركز الوطني للتعليم المهني بالمراسلة.

مجلس المحاسبة

مرسوم رقم 84 ـ 371 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعدل المرسوم رقم 81 ـ 138 المـؤدخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الغاص بقضاة مجلس المعاسبة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على البيستور، لاسيما المواد III _ IO و 152 و 172 الى 175 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 27 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمى القانون الاساسى للقضاء، والنصيوص المتخذة لتطبيقه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمى القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 13 و 12 الى 25 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 112 المؤرخ فى 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 الذى يحدد النظام الداخلى لمجلس المحاسبة،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 _ 138 _ 138 لمؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمئ القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: تعدل أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، حسب الآتي:

«المادة 13: يمارس القضاة مهامهم في احدى التشكيلات أو لدى النظارة العامة.

ويمكنهم أيضا أن يمارسوا وظائف ذات مسؤولية في الأقسام التقنية أو في المصالح الادارية التابعة لمجلس المحاسبة، بناء على طلبهم أو بعد موافقتهم».

«المادة 14: يمكن القضاة الذين يمارسون وظائف المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة، أن يستأنفوا ممارسة وظائفهم داخل تشكيلات أو لدى النظارة العامة، بناء على طلبهم وفي أي وقت كان».

المادة 2: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيسه الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جنديد

مرسوم مسؤرخ في 8 ربيع الاول عسام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين قاض مستشار أول بمجلس المعاسبة.

بعسوجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيسع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يمين السيسد بوعافية خدوسي، قاضيا مستشارا أول بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى مع المجمسوعة الاولى مع الرتبة الاولى، ابتداء مع 14 سبتمبر سنة 1982.

مرسوم مسؤرخ في 8 ربيع الاول عسام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين قاض مستشار بمجلس المعاسبة.

بمسوجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيسع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يمين ويرسسم السيد رابح سعيسدى، قاضيا مستشارا بمجلس المحاسبة.

يرتب المنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من الرتبة الاولى لقضاة مجلس المحاسبة، البتداء من 12 مارس سنة 1983ء

مراسيم مسؤرخة في 8 ربيع اول عسام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تتضمن تعيين قضاة معتسبين بمجلس المعاسبة.

بمسوجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيسع الاول عام I405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يدرج ويعين ويرسم السيد محمد شاشوري، قاضيا محتسبا محلس المحاسبة.

يرتب المنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة محتسب، ابتداء من 31 غشت سنة. 1081

بمسوجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيسع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يدرج ويعين ويرسم السيسسد قاسم زدور محمسد ابراهيم عبد الفتاح، قاضيا محتسبا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة محتسب، ابتداء من 31 غشت سنة 1981

بعدوجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يدرج ويعين ويرسم السيد على طهراوى، قاضيا محتسبا بمجلس المحاسبة،

يرتب المعنى فى الدرجة الأولى من المجموعة الثانية من رتبة محتسب، ابتداء من 16 مايو سنة 1981